رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٦ /٩/ ٢٠١٦

بشأن ضوابط المواقع الإلكترونية لشركات ووسطاء التأمين

أو إعادة التأمين على شبكة المعلومات الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى المذكرتين المعدتين من الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات المالية المؤرختين ٢٠١٦/٨/٢١ و٢٠١٦/٠٩/٠٤.

قـــرر

المادة الأولى

تسرى الضوابط الواردة بهذا القرار على المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية التابعة لشركات وجمعيات التأمين و إعادة التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية (المشار إليها فيما بعد ب " الشركة ") ووسطاء التأمين وإعادة التأمين المقيدين بسجلات الهيئة (المشار إليهم فيما بعد ب " الوسيط ").

ويُقصد بالموقع الإلكتروني في نطاق تطبيق هذا القرار الواجهة التعريفية أو التسويقية لشركة أو وسيط على شبكة المعلومات الدولية والتى تحتوى نصوصاً و/أو مواداً دعائية أو إرشادية تعرف بالخدمات التي تقدمها الشركة أو الوسيط وتروج للتعامل معه أو من خلاله. وذلك لغير حالات الإصدار والتوزيع الالكتروني لوثائق تأمين نمطية والمنظمة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثانية

على الشركة أو الوسيط الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إطلاق موقع إلكتروني يخصه على شبكة المعلومات الدولية. ويرفق بالطلب نسخة من المحتوى الإلكتروني المقرر عرضه على الموقع.

وتقدم الطلبات بهذا الشأن إلى الأمانة الفنية الدائمة "للجنة المحتوى والأعمال الالكترونية لشركات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين".

وتلتزم الهيئة بإبداء الرأي في الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاءه وإلا اعتبر موافقاً عليه.

وفي جميع الأحوال يحق للهيئة سحب موافقتها في حال مخالفة الالتزامات الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار.

المادة الثالثة

على الشركة أو الوسيط الالتزام بما هو وارد أدناه فيما يتعلق بأي موقع الكتروني يخصه سواء أنشأه ويديره بنفسه أو بواسطة الغير :-

أ. لايجوز إنشاء أكثر من موقع الكتروني لشركة واحدة أو وسيط واحد.

ب. لايجوز إستخدام الموقع الإلكتروني للشركة أو للوسيط في غير الغرض المصرح به من الهيئة وهو تقديم محتوى تعريفي أو تسويقي عن الشركة أو الوسيط وإرشادات ومواد توعية تتعلق بالتأمين.

ج. يجب أن يتضمن الموقع كافة البيانات الخاصة بالشركة أو بالوسيط في حدود الترخيص الصادر له من الهيئة وفقا لما هو وارد بالمرفق رقم (١ / ثانياً) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

د. لا يجوز أن يتضمن المحتوى بيانات أو معلومات رسوم أو أشكال تخالف ما تنظمه أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية أو أي من القرارات الصادرة عن الهيئة نفاذاً لهما أو الترخيص الصادر للشركة أو للوسيط .

ه. يجب تحديث المعلومات والبيانات الواردة بالموقع في ضوء التعديلات التي تتم علي التشريعات المنظمة للتأمين أو قرارات الهيئة في هذا الشأن .

و. في حال استخدام البريد الالكتروني في إرسال رسائل تتضمن محتوى ترويجي أو تسويقي عن الشركة أو الوسيط للعملاء المسجلين على الموقع الالكتروني، على الشركة أو الوسيط مراعاة الإلتزام بشأن محتوى تلك الرسائل بالضوابط الواردة في البنود (ب) و(ج) و(د) أعلاه. وأن يرسل من عنوان بريد الكتروني مماثل لنطاق الموقع الالكتروني (Domain name).

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ز. في حال استحداث تعديلات جوهرية بالموقع يتم إحاطة الهيئة بها قبل تفعيلها على الموقع والحصول على موافقة الهيئة عليها. ويقصد بالتعديلات الجوهرية إضافة أو تعديل محتوى يتصل بمنتجات أو خدمات تأمين أو بشروطها.

وعلى الهيئة بإبداء الرأي فى تلك التعديلات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمها وإلا اعتبر موافقاً عليها.

ح. يتعين أن يتضمن الموقع بيان تفصيلى يوضح الإجراءات التى تقوم بها الشركة أو الوسيط في حالة وجود شكوى للعميل، مع توضيح أحقية العميل فى التقدم للهيئة بالشكوى حال عدم التوصل لحل يرضى صاحب الشكوى .

المادة الرابعة

لا يجوز تغيير عنوان الموقع الإلكتروني المبلغ للهيئة إلا بعد إبلاغ الهيئة. وفى حالة اختراق الموقع الإلكتروني من الغير أو تعرضه للقرصنة، يتعين على الشركة أو الوسيط أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المتعاملين معه وأن يخطر الهيئة بذلك.

وللشركة أو الوسيط غلق الموقع على أن يتم إبلاغ الهيئة بذلك خلال أسبوع. وفى حال الرغبة فى إعادة تشغيله أو إنشاء موقع آخر تتبع نفس الإجراءات الواردة بهذا القرار.

المادة الخامسة

على الشركة أو الوسيط فى حال إنشاء أو استخدام صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي تتعلق بالنشاط، مراعاة الإلتزام بشأن المحتوى المعروض أو المنشور بواسطتهم على تلك الصفحة بالضوابط الواردة فى البنود (ب) و(ج) و(د) و(ه) بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة السادسة

على الشركة أو الوسيط المتواجد له موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية عند صدور هذا القرار أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتعدى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg